

المحاضرة الثانية: التحكيم التجاري الدولي (المفهوم، الأهمية والخصائص)

مقدمة

يعتبر التحكيم وسيلة تسوية نزاعات بديلة عن القضاء العادي، وهو نظام قديم قدم البشرية، وجد قبل ظهور الدولة، وبالتالي قبل ظهور القضاء المنظم في إطار هذه الأخيرة، ورغم قدم وعراقة هذا النظام إلا أنه يعد من أهم وأحدث الوسائل القانونية المعتمدة في فض المنازعات لاسيما التجارية منها. ويرجع استخدام التحكيم التجاري الدولي لأول مرة كما سبق الإشارة إلى ذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في الفترة ما بين 20 ماي و10 جوان 1958، المؤتمر الذي توج بالتوقيع عن إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.

1. مفهوم التحكيم التجاري الدولي:

تباينت وتعددت التعاريف التي قدمت للتحكيم التجاري الدولي تبعا لتعدد واختلاف وجهات النظر، والزوايا التي ينظر منها له، ما بين مفاهيم لغوية، فقهية، قانونية وقضائية، وفيما يلي نحاول تقديم أهم التعاريف التي قدمت له؛ وقبل تقديم مفهوم للتحكيم التجاري الدولي، نحاول أولا تعريف مفهوم التحكيم بصفة عامة.

أولا- مفهوم التحكيم:

لغة: التحكيم في اللغة العربية مصدر حكم يحكم تحكيما، يقال حكمه في الأمر والشئ إذ جعله حكما وفوض الأمر إليه. وفي قاموس لسان العرب المحكم هو الشيخ المجرب منسوباً إليه الحكمة، والحكمة هي العدل، ويقال كذلك أحكم الأمر أتقنه، إذن فالتحكيم بمعنى التفويض في الحكم.

وفي اللغة الفرنسية عرف التحكيم "Arbitrage" على أنه تسوية نزاع من طرف حكم يختاره الخصوم بحرية.

إصطلاحا: يعرف التحكيم على أنه: "نظام خاص للتقاضي، يختار الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى إتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتي يجوز حسمها عن طريق التحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم". أو هو إتفاق أطراف علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهما بالفعل أو يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين.

ويعرف التحكيم أيضا على أنه: "اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم".

وعليه يمكن القول أن التحكيم هو قضاء خاص، يتمتع بخصوصية معينة تميزه عن قواعد وأصول المحاكمات العادية في كل بلد، كما يعتبر المحكم بمثابة قاض خاص تعهد للخصوم بتنفيذ مهمة تحكيمية تكون محلا للنزاع فيما بينهم، خلال فترة زمنية معينة لقاء أنعاب تحدد بموجب إتفاقية التحكيم.

ثانيا- مفهوم التحكيم التجاري الدولي:

تعرف غرفة التجارة الدولية التحكيم التجاري الدولي على أنه "كل تحكيم يتمخض عن منازعة تجارية تنشأ بين أطراف يخضعون لنظم قانونية لدول مختلفة، أو كل تحكيم تثار فيه علاقات قانونية تمتد آثارها على دول مختلفة". أما المشرع الجزائري فعرف التحكيم التجاري الدولي بموجب نص المادة 1039 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل"، فالملحظ أن القانون الجزائري دمج معيارين لدولية التحكيم هما: معيار اقتصادي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، ومعيار قانوني يتعلق بتعدد أماكن الإقامة أو تعدد الجنسيات.

2. أهمية التحكيم التجاري الدولي:

حظي التحكيم بصفة عامة والتحكيم التجاري الدولي بصفة خاصة بأهمية بالغة لدى جميع دول العالم، خاصة مع تطور ورواج التجارة العالمية واتساع سوقها وسهولة المواصلات عبر مختلف القارات، وانتشار العقود النموذجية، والهيئات والوكالات المتخصصة في التجارة الدولية، الأمر الذي أدى إلى زيادة إقبال الدول والشركات الكبرى على التحكيم التجاري الدولي باعتباره كنظام قانوني ملائم لحل النزاعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية، ويرجع ذلك للاعتبارات التالية:

✓ حرية الأطراف في إختيار التحكيم كوسيلة ناجعة لحل منازعاتهم سواء فيما تعلق باختيار نوع التحكيم (مؤسسيا أو حرا)، أو من حيث إختيار القانون والإجراءات المطبقة على النزاع، أو حتى من حيث حرية إختيار وتحديد مكان وزمان انعقاد التحكيم؛

- ✓ عرض النزاعات فيه على أشخاص لهم باع كبير في المجال القانوني والتقني والاقتصادي، يكونون على دراية بعادات وأعراف التجارة الدولية، عكس القضاء الذي قد يلجأ إلى الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية، ويتفادى بذلك طول الإجراءات؛
- ✓ توفير السرية في جلسات التحكيم، إذ يفضل المتعاملون عدم الكشف عن أسرارهم التجارية في المحاكم (العقود المتعلقة بنقل التكنولوجيا أو المعرفة الفنية)، نظرا لارتكاز معاملاتهم على عنصر الثقة المرتبطة بسمعتهم؛
- ✓ إزدياد تدخل الدولة وأشخاصها المعنوية العامة في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي دفع بالأطراف المتنازعة عن استبعاد اختصاص القضاء العادي خوفا من تغليب مصالح الدول الأطراف في العلاقات؛
- ✓ اعتماد القضاء التحكيمي إلى جانب القضاء العدلي كوسيلة فعالة لحسم الخلافات بين الأطراف بدون إجراءات شكلية معقدة، وبأقل وقت وتكلفة ممكنة.
- ✓ يعتبر التحكيم وسيلة فعالة لتفادي القصور في القوانين الوطنية من خلال تطبيق قوانين أخرى دولية أو بتطبيق قواعد العدالة؛

3. خصائص ومميزات التحكيم التجاري الدولي:

- يتميز التحكيم التجاري الدولي بجملة من الخصائص والميزات يفتقر إليها القضاء العادي، نورد أهمها فيما يلي:
- أولاً- السرية في فصل المنازعات:** يهدف نظام التحكيم إلى تحقيق السرية التامة بخصوص المنازعات التحكيمية، ذلك أن جلسات التحكيم غير العلنية، وعدم نشر الأحكام تعتبر من الميزات الكبرى للتحكيم، حيث تظل الأسرار المرتبطة بالعقد والمخترعات سرية، كون هذه السرية تخدم مصالح وسمعة المتعاملين في مجال التجارة عامة والتجارة الدولية خاصة بشكل كبير، وتمتد هذه السرية في التحكيم إلى مداوات هيئات التحكيم، وتشمل المعلومات والمستندات التي يقدمها الأطراف أثناء التحكيم.
- ثانياً- السرعة في التنفيذ:** تعتبر السرعة في تنفيذ الإجراءات التحكيمية لفض المنازعات ميزة من مزايا التحكيم مقارنة مع الإجراءات القضائية بأروقة المحاكم وقاعات الجلسات، خصوصا وأن محكمة التحكيم تكون متفرغة للفصل في الخصومة أكثر من القضاة الذين تفرض عليهم طبيعة عملهم في المنازعات بصفة يومية ومتكررة، علما أن العلاقات

التجارية الدولية لا تحتل البطء أو التأخير في حل نزاعاتها لقاء حجم الأموال المجمدة وتوقف المشاريع المرتبطة بها انتظارا لصدور حكم قضائي، كما أن لها حساسية كبيرة لتقلبات أسعار المواد وتقلبات أسعار الصرف.

ثالثا- مبدأ سلطان الإرادة: يقصد بهذا المبدأ قيام التحكيم على التراضي في كل ما يتعلق بالمنازعات، ويعتبر من الميزات الهامة للتحكيم، إذ لا يمكن منذ البداية اللجوء إلى التحكيم دون أن يتفق الأطراف عليه، ويقصد بهذا المبدأ هنا قبول الأطراف بخضوعهم في حل منازعاتهم إلى قضاء خاص من اختيارهم أنفسهم، سواء فيما يتعلق بتحديد موضوع النزاع، أو إختيار المحكمين، أو إختيار القانون الواجب التطبيق،

رابعا- مرونة عدالة التحكيم: ينصب إهتمام المحكم بالتوفيق بين المصالح المتعارضة أكثر من الإهتمام بالتطبيق الصارم للقانون، دون التقيد بإجراءات التقاضي المعقدة الطويلة، فالمحكم غير ملزم بتطبيق القانون الوطني إذ يمكنه الرجوع إلى قواعد العدل والأنصاف إذا كان مفوضا بالصلح، وبالتالي يجنب الأطراف روتين القضاء. ومن جهة أخرى تتسم إجراءات التحكيم بالمرونة وعدم الإفراط في الشكليات، إذ يستطيع الأفراد الاتفاق على كافة الإجراءات والمواعيد ومكان انعقاد الجلسات وغيرها، وهذا بدوره يخفف العبء على الدولة في تقليص عدد القضايا المنظور فيها أمام محاكمها.